يوجد مطلقا والفاظ الرواية من صناعة المحدثين

الكتاب الثالث في الاجماع

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين وهو اتفاقا واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور بمعنى اطلاق ان الأمة اجمعت لافتقار الحجة اليهم خلافا للآمدي واخرون الاصولي والفروع وبالمسلمين فخرج من تكفره وبالعدول ان كانت العدالة تركنا او عدمه ان لم تكن وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه ورابعها ان بين ما اخذه وانه لابد من الكل وعليه الجمهور وثانيها يضر الاثنان وثالثها الثلاثة ورابعها بالغ عدد التواتر وخامسها ان ساغ الاجتهاد في مذهبه وسادسها في اصول الدين وسابعها لا يكون اجماعا على حجة وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر معهم فان نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر وان اجماع كل اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة وان المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح

في

في الكل وانه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وهو المختار وان انقراض العصر لا يشترط وخالف احد وابن جرير وسليم فشرطوا انقراضهم كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي والنادر وقيل يشترط في السكوتي وقيل ان كان فيهم مهلة وقيل ان بقي منهم كثير وانه لا يشترط تمادي الزمن وشرطه امام الحرمين في الظني وان اجماع السابقين غير حجة وهو الاصح وانه قد يكون عن قياس خلافا لما منع جواز ذلك او وقوعه مطلقا او في الجلي وان اتفاقهم على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم واما بعده منهم فمنعه الامام وجوزه الآمدي مطلقا وقيل الا ان يكون مستندهم قاطعا واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان وان التمسك بما قيل حقا اما السكوتي فشبهها حجة لا اجماع ورابعها بشرط الانقراض وقال ابن ابي هريرة ان كان فتيا وابو اسحاق المروزي عكسه وقوم ان وقع فيما يفوت استدراكه وقوم في عصر الصحابة وقوم ان كان الساكتون اقل والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي وفي كونه اجماعا تردد منار ان السكوتي المجرد من امارة رضا وسخط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)